

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦٢

بتعزيز وظائف كادر الحسابات بميزانية الفرع ١ (الديوان العام)
لوزارة الخزانة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١
يربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١
القسم ١ (وزارة الخزانة) الفرع ١ (الديوان العام) الباب الأول
(مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) إنشاء الدرجات اللازمة لتعزيز
وظائف وكلاء المراقبين الماليين بالمحافظات والجهاز المالي والحسابي
لمحافظات مطروح والوادي الجديد والبحر الأحمر بتكاليف سنوية قدرها
٢٤,٩٣٠ ج (أربعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثون جنيهاً) بكادر
حسابات الحكومة وذلك وفقاً للجدول المرفق .

وينطبق هذا الاعتماد بزيادة المنظور عدم صرفه من جملة الباب الأول
بالمقتضى تحصيله بذات القدر من ميزانيات المحافظات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

جدول

جنيه	عدد	درجة
٤٢٠٠	٤	أولى
١٤٧٩٠	١٧	ثانية
١٩٨٠	٣	ثالثة
١٤٤٠	٣	رابعة
١٤٤٠	٣	رابعة
١٠٨٠	٢	خامسة
٢٤٩٣٠	٣٣	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٧ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٧

لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس محافظة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن تحديد
نطاق المحافظات المعدل بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٧ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس
محافظة السويس ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (ثالثاً) من المادة الأولى من قرار
رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي .

“(ثالثاً) عدد لا يجاوز خمسة وعشرين عضواً من المنتخبين انتخاباً
مباشراً بطريق الاقتراع السري لعضوية اللجان التنفيذية للاتحاد القومي
في الأقسام بالمحافظة وذلك بالطريقة التي يحددها الاتحاد القومي وتكون
الأغلبية هؤلاء الأعضاء المنتخبين” .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ
تصدريه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر